



Human rights guardians

منظمة حماة حقوق الانسان

المراجعة الدورية الشاملة

سوريا

تقرير موجز لأصحاب المصلحة

منظمة حماة حقوق الانسان 2021

1-السياق

2-الاختفاء القسري ومواضيع متعلقة به

3-الاعتقال التعسفي

تاريخ : 2021-05-1



خلال استعراضه الدوري الشامل السابق كانت الحكومة السورية قد قبلت العديد من التوصيات الرامية الى الرفع من مستوى وضعية حقوق الإنسان في البلاد ولكن لا يمكننا الحديث عن تطور وضعية حقوق الإنسان في سورية منذ الاستعراض الماضي دون التطرق الى أهم الأحداث الدامية الحاصلة حيث استمرت أطراف النزاع في سوريا بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني بما في ذلك جرائم حرب وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان مع إفلات مرتكبيها عن العقاب. نفذت القوات الحكومية والقوات الحليفة التابعة لها هجمات عشوائية ومباشرة على المدنيين والأعيان المدنية

واعتقلت قوات الأمن بصورة تعسفية مدنيين ومقاتلين سابقين ممن تصالحوا مع الحكومة واستمرت في احتجاز عشرات الالاف من الأشخاص ومن بينهم نشطاء سلميون وعاملون في مجال المساعدات الإنسانية ومحامون وصحفيون أخضعت العديد منهم للاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة وتسببت بوقوع وفيات بالحجز.

إن العدد الهائل للأفراد المتضررين أمر مروع، وخاصة قضايا المعتقلين والمشردين وقضت مجموعات توثيق حقوق الإنسان السنوات التسع الماضية في جمع المعلومات التي أُلقت الضوء على هذه القضايا وخاصة قضايا المعتقلين والمختفين قسرًا والمفقودين والدروس المستفادة من النزاعات السابقة تظهر الحاجة إلى حل هذه القضايا بعد الصراع من أجل تجنب الاستياء المستمر وتجدد العنف. عانت عائلات المختفين من الآثار العاطفية والنفسية للعيش في ظروف انعدام اليقين فضلًا عن الآثار الاقتصادية المدمرة

(1)

تاريخ كتابة هذا التقرير عن ملاحقة المواطنين على خلفية 2021- لم تتوقف قوات الحكومة السورية حتى عام معارضتهم السياسية وآرائهم المكفولة بالدستور، بل طالت الاعتقالات والاختفاءات القسرية المؤيدين أنفسهم لمجرد انتقادهم الأوضاع المعيشية والاقتصادية في بلادهم في مناطق سيطرة القوات الحكومية كوفيد، مثل الأمراض المعدية الأخرى، يشكل خطرًا أكبر على الأشخاص الذين يعيشون على مسافة قريبة من 19- بعضهم البعض. يؤثر بشكل غير متناسب على كبار السن والأشخاص الذين لديهم أمراض كامنة، مثل أمراض القلب والأوعية الدموية، والسكري والأمراض التنفسية وضغط الدم



منظمة العفو الدولية – ما بين السجن والقبر (1) <https://www.amnesty.org/ar/documents/mde24/2579/2015/ar/>

(2) https://sn4hr.org/public.html/wp-content/pdf/arabic/Tenth_Annual_Report_The_Most_Notable_Human_Rights_Violations_in_Syria_in_2020.pdf

تقرير الشبكة السورية العقد الدامي

هذا الخطر يزداد حدة بشكل خاص في مراكز الاحتجاز، مثل السجون ومراكز احتجاز المهاجرين، وكذلك المؤسسات التي يعيش فيها ذوي الإعاقة، ودور العناية بكبار السن، حيث يستطيع الفيروس الانتشار بسرعة، لا سيما إذا كان الحصول على الرعاية الصحية ضعيفاً بالأصل وبالفعل تعاني معظم مراكز الاحتجاز في سوريا من نقص الرعاية الطبية والصحية بالإضافة إلى قلة النظافة والاحتفاظ حيث يتواجد في سجون النظام السوري والأفرع الأمنية عشرات الآلاف من المساجين والمحتجزين والمختفون قسراً ويعانون من ظروف احتجاز غير لائقة وغير نظيفة ومكتظة حيث يبلغ متوسط مساحة

معتقل ويمتنع على المعتقلين الخروج للتهوية ولا تتوفر فيها شروط النظافة ولا يقدم العلاج 50 وتضم 6*4 الزنزانة (3) وتنتشر فيها الأمراض كالجرب والכולيرا فقد ورد في

شخص وحصيلة الاعتقال البالغة 287 بمقارنة حصيلة المفرج عنهم بمرسوم العفو الأخير حيث أفرجت الحكومة عن معتقلين والتي تفوق حصيلة المفرج عنهم بمرتين ونصف تؤكد المقارنة أن الحكومة السورية لا تكثرث لحياة 905 (4) 19 المعتقلين وحصلت أغلب الاعتقالات أثناء جائحة كوفيد

ويأتي الاستعراض الدوري الشامل بعد أربع سنوات من المعاناة وعدم التقدم في مجال حقوق الإنسان في سورية كفرصة لنا كأصحاب المصلحة لنقدم تقريرنا بخصوص قضيتي الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي وتقدمه

منظمة حماة حقوق الإنسان Human Rights Guardians

وهي منظمة حقوقية غير حكومية غير ربحية تسعى إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان في سورية ودول اللجوء وذلك عبر رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان ونشر التقارير وحملات التوعية ورفع الصوت لدى السلطات لتبني نهج يحترم حقوق الإنسان والمواطنة المتساوية وهي أحد المنظمات التي وثقت العديد من الانتهاكات وخاصة في مجال الاختفاء القسري والتعذيب وشاركت الداتا مع الآلية الدولية المحايدة والمستقلة و كالفريق المعني بالاختفاء القسري والفريق المعني بالاعتقال التعسفي والمقررة الخاصة بالقتل خارج إطار القانون والمقرر الخاص للنازحين داخلياً ولجنة التحقيق الدولية



بتقريرها بعيد عن العيد 7 تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة (3) https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/ColSyria/A-HRC-31-CRP1_en.pdf

بعيد عن الخاطر

تقرير (4) https://sn4hr.org/public_html/wp-content/pdf/arabic/Tenth_Annual_Report_The_Most_Notable_Human_Rights_Violations_Syria_in_2020.pdf

العقد الدامي الشبكة السورية لحقوق الانسان

المشكلة:

اولا: المختفون قسرا

بالرغم من ورود العديد من التوصيات بشأن الاختفاء القسري بالمراجعة الأخيرة وقبول الحكومة السورية لبعضها- 1. 1 الواردة من حكومة لوكسمبورغ وضع حد للاختفاء القسري والحرمان 152- 109 واعتبارها قيد الدارسة كالتوصية رقم 1. من الحرية في جميع أماكن الحرمان من الحرية وكذلك الإعدام خارج نطاق القانون

163-164-155-159 ورد بعض التوصيات الأخرى بحجة احتوائها على لغة عداوية

فقد انتشرت ممارسة الاختفاء القسري وأصبحت ممنهجة منذ بدء الحرب وهي تعتبر بحسب نظام روما الأساسي جريمة ضد الإنسانية – لجنة التحقيق الدولية دون أثر

2- حالة مُختفي قسري ومفقود بحسب المعايير المقبولة دولياً منذ 4600 وكانت حُماة حُقوق الإنسان قد وثقت أكثر من 2- حالة وشاركت الداتا مع اللجنة الدولية لشؤون المفقودين 4580 الاستعراض الماضي ليصل مجموع ما وثقته المنظمة والألية الدولية المحايدة والمستقلة وثقت ظروف الاعتقال السيئة التي يُعاني منها المعتقلين كالتعذيب المُمنهج والضرب والإيذاء بالإضافة إلى اكتظاظ مراكز الاعتقال بالاحتجزين وسوء التغذية ونُدرة العلاج ومياه الشرب الملوثة والطعام الملوث وانتشار الأمراض المُعدية

3- عائلة من أقارب وذوي الضحايا منظمة **حماة حقوق الإنسان** من أجل البحث عن ذويهم عبر مراسلة 360 كلفت -3 شكوى الى الفريق المعني بالاختفاء 360 الفريق المعني بالاختفاء القسري وبالفعل أرسلت **حماة حقوق الإنسان** القسري وقد رفضت الحكومة التعاون مع الفريق وإعطاءه أي توضيح فيما يخص أغلب هذه الحالات

(6) (5): **حماة حقوق الإنسان** الشكاوى المرسلة

4- تحتاج أسر المختفين والاحتجزين الى معرفة الحقيقة أي معرفة ما حدث لأحبائهم ومن واجب جميع الأطراف في -4

(7). النزاع بسوريا وجميع من يدعهم الى تخصيص الأولوية للقضايا التي تحيط بمن تحتجزهم هذه الأطراف

_ من تقرير الفريق المعني ب الاستعراض الدوري الشامل الردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض فقرة التوصيات المقبولة وقيد التنفيذ 4الصفحة -4)



" <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G17/055/86/PDF/G1705586.pdf?OpenElement> "

<http://www.hrguardians.org/the-missing> (5)

<http://www.hrguardians.org/joint-cases> (6)

" 2018 تاريخ 7 تقرير لجنة التحقيق الدولية بعنوان سبيل المضي قدما الصفحة - (7)

"https://www.ohchr.org/_layouts/15/WopiFrame.aspx?sourcedoc=/Documents/HRBodies/HRCouncil/ColSyria/AWayForward_DetentionInSyria_AR.pdf&action=default

شخص إلى 71533 إزدادت نسبة أعداد المختفين قسراً على أيدي القوات الحكومية منذ الاستعراض الماضي من 5-
حالة كل عام 3200 مختفي أي ما يعادل 84371
(8) (9) (10)

بالرغم من ان حق الإنسان في الحياة ملازم للإنسان ومصان ولا يجوز حرمان احد من حقه في الحياة تعسفا ولا-6
الى تسجيل جزء من المختفون قسراً على أنهم 2018 فقد عمدت الحكومة السورية مطلع عام (11)التعرض للتعذيب)
(12) .شخص 991متوفون عبر دوائر السجل المدني وتم كشف مصير

عبر توقيف مئات الآلاف من المعتقلين دون (13)إخلال الحكومة السورية بعدة مواد من الدستور السوري نفسه.-(7
مذكرة اعتقال لسنوات طويلة ودون توجيه تهمة وحظر عليهم توكيل محام

تداعيات الاختفاء القسري لا تشمل الضحايا أنفسهم، بل تمتد إلى عائلاتهم الذين يرزحون تحت وطأة فقدان-8
والانتظار الطويل والعجز في ظل انعدام الإجراءات القانونية التي يستطيعون القيام بها لمساعدة الضحية. بالإضافة إلى
إصابتهم بمضاعفات صحية جراء الانتظار من قبل إصابتهم بنوبات رعب وأمراض القلب بالإضافة إلى التعقيدات
القانونية والإدارية نتيجة صعوبة حصول العائلات على استصدار شهادة الوفاة ومعاملة حصر الإرث وموضوع الولاية
(14).

التقرير التاسع بمناسبة اليوم العالمي لضحايا الاختفاء القسري (8) <https://sn4hr.org/arabic/2020/08/30/12620/>

التقرير الثامن بعنوان الاختفاء القسري السلاح الأكثر ألد ووحشية (9) <https://sn4hr.org/arabic/2018/08/30/10347/> -

الشبكة السورية لحقوق الإنسان تقرير بعنوان أين هم (10) <https://sn4hr.org/arabic/2017/08/30/8607/>

من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية و7 المادة (11)

الشبكة السورية لحقوق الإنسان تقرير بعنوان النظام السوري يسجل مختفين قسرياً على أنهم متوفون في دوائر(12) <https://sn4hr.org/arabic/2018/07/13/10142/>
السجل المدني

الذس نصت على انهلا يجوز تحري أحد أو توقيفه إلا بموجب أمر أو قرار صادر عن الجهة القضائية المختصة، أو إذا 2012من الدستور السوري الصادر عام 53المادة (12).

قبض عليه في حالة الجرم المشهود، أو بقصد إحضاره إلى السلطات القضائية بتهمة ارتكاب جريمة أو جنحة

حق التقاضي وسلوك سبل الطعن والمراجعة والدفاع أمام القضاء مصون بالقانون، وتكفل الدولة المساعدة القضائية لغير القادرين وفقاً للقانون 51والمادة



(14) ما بين السجن والقبور PDF <https://www.amnesty.org/download/Documents/MDE2425792015ARABIC.PDF>

ازدهار السوق السوداء على هامش موضوع الاختفاء القسري نتيجة لوضع الحكومة العراقية والتعقيدات أمام-9 الأهالي للبحث عن ذويهم وانتشار السماسرة والوسطاء الذين يتقاضون الرشاوى مقابل بيع العائلة معلومة عن مكان (15). المختفي أو حالتهم الصحية أو أي معلومة أخرى مقابل مبالغ يتفقون عليها

(16) وفصلت رابطة معتقلي صيدنايا هذه التجارة الرابحة بتقرير مفصل بعنوان حيث قالت دفع عدد كبير من أهالي الضحايا مبالغ كبيرة للمسؤولين سواء من أجل الحصول على معلومات عن المعتقل أو من أجل وعد بالزيارة في حال المختفين أو وعد بإخلاء السبيل في حال الناجين حيث قال أكثر من ربع المستجيبين المشاركين في عينة المختفين قسرًا أنهم دفعوا مبالغ مالية للحصول على المعلومات بمبلغ وسطي قدره دولار من أجل الوعد بزيارة وبعملية حسابية إذا كان عدد المختفين 2507 دولار للحصول على المعلومات و 3275 ألف حسب بيانات وإحصاءات الشبكة السورية لحقوق الإنسان فإن ربعهم يكونون قد دفعوا ما يقدر ب 100 قسرًا هو مليون دولار 900

.وصفتها الرابطة أنه ربما يكون هذا الأسلوب استراتيجي من الحكومة لتمويل نفسها ومؤسساتها

منظمة العفو الدولية (15) <https://www.amnesty.org/download/Documents/MDE2425792015ARABIC.PDF>

مختفون قسرًا في مراكز الاحتجاز السورية (16) <https://admsp.org/wp-content/uploads/2020/12/Forcibly-Disappeared-in-Syrian-AR.pdf>



لم تُصادق الحكومة السورية على الاتفاقية الخاصة بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري مما يدل نية-10 الحكومة السورية وإصرارها على ارتكاب هذه الجريمة بشكل ممنهج وواسع

ارتكبت القوات الحكومية جريمة الاختفاء القسري في إطار هجوم واسع ومنهجي ضد السكان المدنيين-11 (17) تقرير

تعمل الدولة السورية الحفاظ على حالة الرعب التي تنتاب أفراد أسر المختفين قسرا إذا فكروا بالسؤال عن-12 الاعتقالات التي تجريها أجهزته الأمنية. ونجم عن هذا الوضع إحجام العائلات عن التبليغ رسميا بسبب الخوف من (18) الاستهداف والعقاب. تقرير

التوصيات:

التصديق على الاتفاقية الخاصة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري دون إبطاء ودون تحفظات والاعتراف-1 باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بتلقي البلاغات من الضحايا أو غيرهم من الدول والاطراف

السماح للجنة التحقيق الدولية الخاصة بسوريا بإجراء تحقيقات نزيهة ومحايدة في عشرات الآلاف من حالات-2 2011 الاختفاء القسري في سوريا منذ

التعاون مع الفريق المعني بالاختفاء القسري والتعاون ايجابا مع طلبه اجراء زيارة ميدانية لسوريا-3

السماح بالوصول الغير مشروط إلى جميع أماكن الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية أمام المنظمات الدولية كاللجنة-4 الدولية للصليب الأحمر ولجنة التحقيق الدولية الخاصة بسوريا

إتخاذ الإجراءات التي تكفل لجميع المشاركين في البحث عن ضحايا الاختفاء القسري ولا سيما ذوي الضحايا-5 وأقاربهم والحماية من سوء المعاملة والانتقام والانتهاكات

(بدون أثر – لجنة التحقيق الدولية 17) <https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/ColSyria/ThematicPaperEDInSyria.pdf>

لجنة التحقيق الدولية بدون أثر (18) <https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/ColSyria/ThematicPaperEDInSyria.pdf>



كفالة تمتع جميع المحتجزين بإمكانية الاتصال روتينياً مع ذويهم ومحاميهم-6

التأكد من حصول الناجين من الاختفاء القسري والمفرج عنهم وذوي الضحايا المتوفين من أقاربهم على العدالة-7 والحقيقة وجبر الضرر ويشمل التعويض المادي وإعادة التأهيل وإعادة الممتلكات وضمانات عدم تكرار هذه الجريمة مرة أخرى

إدماج مفهوم الاختفاء القسري في قانون العقوبات السوري وتجريم الاختفاء القسري في القانون الجنائي السوري وذلك-8 لمنع المسؤولين من الإفلات من العقاب

إنشاء قاعدة بيانات الحمض النووي لجميع أسر المفقودين واتخاذ التدابير المناسبة لحماية المقابر الجماعية المحتملة من-9 أجل الحفاظ على المعلومات قد تكون حيوية في أي عملية بحث عن الحقيقة في المستقبل
أن تصادق على البرتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية -10

الاعتقال التعسفي

كانت الحكومة السورية قد قبلت عدد من التوصيات بخصوص الكف عن الاحتجاز التعسفي والإفراج عن-1 المعتقلين كالتوصية الواردة من البرازيل واسبانيا
الكف عن الاحتجاز التعسفي والإفراج عن جميع المعتقلين بصورة غير عادلة وبدون اي تمييز و
المقدمة من اسبانيا والبرازيل 109-168 التوصية
المقدمة من دولة البرازيل والمتضمنة نشر قائمة تتضمن نشر جميع اسماء 109-175 التوصية رقم
المحتجزين وعن امكان احتجازهم واسبابها
(19) واعتبرتها قيد الدراسة فان الواقع يشير عكس ذلك ومثير للقلق



يتعرض المدنيون والمدافعون عن حقوق الإنسان والنشطاء السياسيين والعاملون في مجال الإغاثة-2 للاحتجاز التعسفي ويحاكمون وفق القوانين الاستثنائية ويختفون قسرياً فيما بعد

" تقرير الفريق المعني ب الاستعراض الدوري الشامل ردود الجمهورية العربية السورية

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G17/055/86/PDF/G1705586.pdf?OpenElement> " (19)

التوصيات التي اعتبرت مقبولة ويجري تنفيذها بشكل مستمر 6 و8 لصفحة

حوادث الاعتقال في سوريا تتم من دون مذكرة قضائية لدى مرور الضحية من نقطة تفتيش أو في أثناء-3 عمليات المداومة، وغالباً ما تكون قوات الأمن التابعة لأجهزة المخابرات الأربعة الرئيسية هي المسؤولة عن عمليات الاعتقال بعيداً عن السلطة القضائية، ويتعرض المعتقل للتعذيب منذ اللحظة الأولى لاعتقاله، ويُحرم من التواصل مع عائلته أو محاميه. كما تُنكر السلطات قيامها بعمليات الاعتقال التعسفي ويتحوّل معظم

(20) المعتقلين إلى مختفين قسرياً

،الحكومة السوري لم تفي بأيّ من التزاماتها في أيّ من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها-4 وبشكل خاص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبشكل خاص خالفت الحكومة السورية احكام (21) من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية الخاصة 9المادة

عمليات الاعتقال والملاحقة تمت بشكل أساسي للأشخاص الذين أجروا تسوية لأوضاعهم الأمنية في-5 المناطق التي وقعت اتفاقات مصالحة/ تسوية مع قوات الحكومة السوري، وتركزت الاعتقالات في محافظتي

(22)يف دمشق ودرعا

شخص بمعدل 14548 منذ الاستعراض الماضي وحتى اليوم احتجزت الحكومة السورية وأدرعها الأمنية-6 حالة كل سنة بحسب التقارير السنوية للاعتقال التعسفي التي أصدرتها الشبكة السورية لحقوق الإنسان 3637

كحالة أيمن النمر الذي (23)وثقت حُماة حقوق الإنسان عدة حالات احتجاز بمعزل عن العالم الخارجي)-7

أثناء تسليمه لنفسه مع عدد من أبناء الحي وتم اعتقالهم 29-03-2019 اعتقلته قوات الأمن السياسي بتاريخ من قبل الأمن السياسي وأخطرت حُماة حقوق الإنسان الفريق المعني بالاعتقال التعسفي بالحالة بتاريخ

1-07-2020

تقرير الشبكة السورية لحقوق الإنسان بعنوان النظام السوري يرسخ سياسية انعدام حرية التعبير(20)

<https://sn4hr.org/arabic/2021/04/02/13376/>

من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية التي تنص لكل فرد الحق 9المادة (21)الحرية وفي الامان على نفسه ولا يجوز توقيف اي شخص او اعتقاله تعسفا (



فقرة أبرز الحالات: بتقرير الشبكة السورية لحقوق الإنسان بعنوان: سوريا بلد غير مستقر ولا آمن لعودة اللاجئين أو النازحين وبشكل 16-17-18 يمكن الاطلاع على الصفحة (22)
خاص في مناطق سيطرة النظام السوري وأجهزته الأمنية المتوحشة
" <https://sn4hr.org/arabic/2021/01/02/12994/> "
<http://www.hrguardians.org/archives/3159> (23)

على الرغم من جميع المفاوضات والاتفاقيات وبيانات وقف الأعمال العدائية، التي شهدها النزاع السوري-8
إلا أننا نرى أن قضية المعتقلين تكاد تكون المعضلة الوحيدة التي لم يحدث فيها أي تقدم يُذكر
بدمشق 601 ارتكبت هذه الأعمال في أماكن الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية بما في ذلك مشفى المزة -9
دمشق وقاعدة المخابرات الجوية 235 وفرع المخابرات العسكرية 217-215 وفرع المخابرات العسكرية
بالمزة دمشق ومقر الشرطة العسكرية ببرزة دمشق وسجن صيدنايا العسكري بدمشق والمخابرات الجوية
(24). حلب وسجن تدمر العسكري حمص

https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/ColSyria/AWayForward_DetentionInSyria.pdf (24)

تقرير لجنة التحقيق الدولية - الاحتجاز بالجمهورية العربية السورية - سبيل المضي قدما



التوصيات:

- 1- إطلاق سراح جميع المعتقلين قسراً والمحتجزين بمعزل عن العالم الخارجي أو وضعهم تحت حماية القانون.
- 2- منه ضرورة الإفراج الفوري عن 12 الذي جاء بالبند 2254 التزام الحكومة بتطبيق القرار الأممي رقم 2- المعتقلين وخاصة النساء والأطفال .
- 3- نشر سجل يتضمن بيانات المحتجزين مع أسباب الاحتجاز وأماكنها والأحكام الصادرة-3.
- 4- وضع حد للاحتجاز التعسفي واعتقال المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والعاملين-4 . في الإغاثة بفعل التشريعات الخاصة .
- 5- تشكيل لجنة أممية تشرف على إطلاق سراح المعتقلين بشكل دوري وفق جدول زمني يطلب من الحكومة-5.
- 6- السماح للجان الدولية المستقلة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ولجنة التحقيق الدولية المستقلة لزيارة أماكن-6 . الاحتجاز النظامية والسرية دون قيد أو شرط .
- 7-- الإفصاح عن مواقع جميع أماكن الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية وتوفير قوائم كاملة بأسماء الموجودين في الاحتجاز -إتخاذ تدابير هامة لحماية أرواح المحتجزين وتحسينها بما في ذلك الرعاية الطبية والمياه والغذاء والحفاظ على التباعد
- 8- الاجتماعى وإخلاء سبيل العجزة وكبار سن فوراً خوفاً من انتشار الوباء
- 9- إيقاف الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية الميدانية ومحاكم قضايا الإرهاب وإلغاؤها لمخالفتها التشريعات-9 (25) المحلية والدولية وضمانات المحاكمة العادلة



المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية التي تنص على ضمانات المحاكمة العادلة التي تنص لكل فرد الحق في الحرية وفي الامان على شخصه ولا يجوز توقيف احد او اعتقاله تعسفا ولا يجوز حرمان احد من حريته الا للأسباب التي يقررها القانون او وفق الاجراء المقرر فيه

تركيا

الداعمون للتقرير: 1- مؤسسة اليوم التالي

info@tda-sy.org

2- محامون واطباء من اجل حقوق الإنسان

مسؤول الاتصال: محمود الأسود

الايمل : ceo@ldhrights.org

3 - لجنة العدالة والمساءلة الدولية liaison1@cijaonline.org

للمزيد من المعلومات حول التقرير التواصل: المدير التنفيذي سليمان عيسى

عبر البريد الالكتروني Hr.guardians@gmail.com

أو الاتصال بالرقم 00905385236193